المملكة المغربية

محكمة الاستئناف
تازة

غرفة الجنايات الاستئنافية

ملف جنائي استئنافي عدد 18-2018

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 2018/07/11 أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية للرشداء بمحكمة الاستئناف بتازة في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة .

من جهة

غرفة الجنايات الاستئنافية
قضية الحق العام ضد الأطفال

ملف جنائي عدد : 2018/16
قرار عدد : 158
بتاريخ : 2018/07/11

والمتهم :

[redacted] ، مغربي مزداد بتاريخ [redacted] ، من والدته [redacted] ، متزوج ، بائع متجول ، الساكن [redacted] .

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتازة و منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنائي جناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض طبقا للفصلين 484-488 من القانون الجنائي .

يؤازره ذ/ عبد العزيز بلة المحامي بهيئة تازة .

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على قرار محكمة النقض عدد 3/135 بتاريخ 2016/01/27 في الملف الجنحي عدد 2015/3/6/1565 والقاضي بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية في القضية عدد : 2015/12 بتاريخ 2015/05/18 والقاضي :

في الشكل : بقبول الاستئنافين.

في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف والحكم من جديد بعدم مؤاخذة المتهم مما نسب إليه والتصريح ببراءته وبعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية مع ابقاء صائر الدعوى العمومية على الخزينة العامة وعلى الطرف المدني صائر استئنافه .

في الشكل :

حيث انه بتاريخ 06و2015/03/09 وبصك عدد 61 و 26 استأنف دفاع المتهم والمتهم شخصيا القرار الجنائي الابتدائي الصادر بتاريخ 2015/03/03 في الملف عدد 2015/07 والقاضي :

في الدعوى العمومية : بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب إليه وعقابه عن ذلك بسنتين اثنتين حبسا نافذا وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى .

في الشكل المتعلق بقبولها شكلا وموضوعا بأداء المتهم لفائدة المطالبة بالحق المدني بواسطة وليها القانوني تعويضا مدنيا قدره عشرون الف(20000) درهم مع الصائر .
وحيث إن الاستئنافين أعلاه قد جاءا طبقا للقانون صفة وأجلا مما يتعين معه قبولهما من الناحية الشكلية .

في الموضوع :
وبناء على وقائع القضية موضوع المتابعة أعلاه والمستمدة من محضري درك عين أمسيلة المنجزين تحت عدد 1279 بتاريخ 2014/10/21 وعدد 1317 بتاريخ 2014/10/28 ، واللذين يستفاد منهما ان القاصر [redacted] تقدمت بشكاية بواسطة والدها مفادها أنها تعرضت من طرف المسمى [redacted] للنصب عن طريق الزواج مع افتضاض بكارتها .

وعند الاستماع الى المشتكية بحضور والدها صرحت أن المشتكى به تقدم لخطبتها منذ حوالي سنة وحصلوا على إذن بزواج قاصر بتاريخ 2014/10/09 وأنجزوا شهادة إدارية للشطوبة بتاريخ 2014/10/10 ثم توجهت بتاريخ 2014/10/10 رفقة خطيبها إلى مدينة تازة قصد تحرير عقد النكاح ولم يرافقها إلى مكتب العدول بل قام بالاتصال بأحد الأشخاص الذي حضر وبيده دفتر من الحجم الكبير ثم اخذ يكتب فيه وانصرف دون أن يقوما بالإمضاء عليه ، حينها صرح لها المشتكى به بان ذلك الشخص هو عدل وأنها أصبحت زوجته ، وفي اليوم الموالي قاموا باقامة حفل الزفاف ورافقته الى منزله ن وخلال اليومين الأولين لم يستطع النوم معها وصرح لها انه مثقف ، وفي اليوم الثالث حضر إلى المنزل وصرح لها انه شفي ، فمارس معها الجنس وافتض بكارتها وخرج النوم ، وبعد انتهائها صرح لها بأنها ليست بكرا واخبرها بأنه لم يتزوج بها لكونه يريد الانتقام منها بسبب أجبرته عائلته على الزواج بها ، إلا أنها ورغم ذلك بقيت بمنزله لمدة أسبوع وخلال يمارسان الجنس كل يوم ، وخلال اليوم السابع بتاريخ 2014/10/18 احضرها إلى منزلها وتركها وانصرف إلى حال سبيله .

وعلى اثر ذلك تم عرض المشتكية على طبيب حيث كشف عليها واخبر الضابطة بان الجرح لازال حديث العهد وسلمهم شهادة طبية .

وعند الاستماع إلى المتهم الذي صرح بمحضر أقواله انه فعلا قام بخطبة المشتكية وحصلوا على إذن بزواج قاصر ، وبتاريخ 2014/10/11 الصادف ليوم الجمعة توجه رفقة المشتكية وعمها [redacted] وخالها [redacted] إلى احد العدول بتازة الذي اخبرهم ان يتعين عليه التأكد من الإذن بالزواج المدلى به ولذلك لا يستطيع إبرام عقد الزواج حتى يوم الاثنين وبتاريخ 2014/10/12 الصادف ليوم السبت أقاموا حفل الزواج وعندما أراد ممارسة الجنس مع زوجته لم يستطع لكونه مثقفا ، وبقي على هذه الحال لمدة يومين ، وفي اليوم الثالث اتجه عند إحدى السيدان وقام بفسخ الثقاف وعاد ومارس مع المشتكية الجنس وجدها ليست بكرا ، فاستفسرها عن الشخص الذي افتض بكارتها فأجابته بأنه المسمى [redacted] حينها صرح لها انه سيعيدها إلى منزل والديها ، وعند سماعها لذلك قامت بأخذ مقبط الشعر وبدأت تدخله في فرجها إلى أن سال الدم منها وقام بإرجاعها إلى منزلها وبعد مرور سبعة أيام قام بالزواج ببنت أخرى .

وبعد انجاز المسطرة وإحالتها على السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بتازة تابع المتهم من اجل هتك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة بدون عنف طبقا للفصل 484 من ق ج وأحال ملفه على المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكمها عدد : 590 بتاريخ 2014/11/18 ملف 14/562 قضى بعدم الاختصاص النوعي لكون الفعل يعد جناية .

وعند الطعن فيه بالاستئناف من طرف المتهم أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 6 بتاريخ 2014/12/17 ملف 14/55 قضى بتأييد الحكم المستأنف ليتم إحالة الملف على السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة الذي أمر بتاريخ 2015/01/29 بإحالة المتهم على هذه الغرفة من اجل جناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض طبقا للفصلين 484 و488 من ق ج في حالة اعتقال لمحاكمته طبق القانون .

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2015/03/03 وخلالها حضر المتهم في حالة اعتقال ، وحضر ذ بوشناف أصالة ونيابة عن ذ حضري لمؤازرة المتهم وحضرت المشتكية وذ وردي عن ذة هكور واثر ذلك اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وعن المنسوب إلى المتهم أجاب بأنه قام بخطبة المشتكية وان قدم إلى العدل المسمى الكريمي عشية يوم الجمعة لإبرام عقد الزواج رفقة عم الضحية وخالها وموضحا انه قام بجمع وثائق إبرام الزواج ، غير انه لم يجد قاضي التوثيق فاتفق مع أب الضحية على إقامة حفل الزفاف يوم السبت على أن يتم توثيق الزواج يوم الاثنين ، وانه فعلا دخل بها ووجدها دون بكارة ليتراجع عن إتمام إجراءات توثيق الزواج .

واستمع إلى الضحية التي أوضحت أن المتهم فعلا خطبها لمدة سنة ، وذات يوم جمعة طلب من أبيها إبرام الزواج وذهبت رفقته إلى مدينة تازة أوهمها ان ابرم عقد الزواج عند شخص بالشارع ، وان أبوها لم يطلب من المهم مشاهدة العقد واخبره انه يوجد بالسيارة ، وأنهما أقاموا حفل الزفاف يوم السبت والأحد وبعد الخلة ووقوع المشكلة عرضت نفسها على طبيب منحها شهادة طبية بكون الأفتضاض جديد ، غير ا ناصر على رفض إتمام إجراءات توثيق الزواج ، وبعد ان فتحت المحكمة باب المرافعة أعطت الكلمة لنائب الطرف ذ وردي والتمس الحكم بالتعويض المطلوب لكون المتهم الحق ضررا كبيرا بالضحية ، وان التهمة ثابتة في حقه ، وان الشهادة الطبية المدلى بها تثبت ان الافتضاض ثابت في حقه أيضا ، وتناول الكلمة السيد الوكيل العام وأوضح أن التهم المنسوبة إلى المتهم ثابتة في حقه والتمس الإدانة والعقاب ، ورافع ذ بوشناف وأوضح أن التهم المنسوبة إلى المتهم ثابتة في حقه والتمس الإدانة والعقاب ورافع ذ بوشناف وأوضح بأنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية والى ما راج أمام المحكمة يتبين أن المتهم ينكر ما نسب إليه ، وانه وجد الضحية مفتضة البكارة ، وملتمسا في الأخير أساسا عرض الضحية على خبرة طبية ، واحتياطيا الحكم ببراءته براءة تامة ، واحتياطيا أكثر تمتيعه بظروف التخفيف وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم ولم يضف جديدا حجزت المحكمة الملف للمداولة .

فصدر القرار موضوع الطعن بالاستئناف وبناءا عليه عرضت القضية على أنظار هذه المحكمة بجلسة 2015/05/18 واحضر لها المتهم في حالة اعتقال وحضر ذ بوشناف في موازرته وحضر ذ عزيزي عن المطالب بالحق المدني وتخلفت ذة هكور سعيدة رغم الإعلام .

وبعد اعتبار القضية جاهزة والتأكد من هوية المتهم وعرض التهمة والوقائع عليه أجاب عن المنسوب إليه بأنه تزوج بالضحية وأقام حفل الزفاف وادي صداقها وان الضحية

بقيت معه يوما واحدا بعدها عرضها على الطبيب وأنها أخبرته بان شخصا بسمى [redacted] هو من افتض بكارتها وأنها كانت تحمل جرحا على مستوى رجلها .

والتمس السيد الوكيل العام للملك التأييد والتمس ذ عزيزي التأييد ورافع دفاع المتهم واضر بان موكله كان ينوي الزواج بالضحية وانه وجدها مفتضة البكارة وان موكله ينكر المنسوب اليه .

وكانت الكلمة الأخيرة للمتهم فلم يضف جديدا وقررت المحكمة المداولة .

فصدر القرار موضوع الطعن بالنقض .

وبعد النقض والإحالة وبعد عرض القضية على أنظار هذه المحكمة وهي مشكلة بهيئة اخرى بعدة جلسات آخرها جلسة 2017/04/26 ، تخلف المتهم وطبقت في حقه المسطرة الغيابية وحضر دفاع المتهم ذ يحيى بوشناف وحضر دفاع المطالبة بالحق المدني ذ عزيزي وبعد اختبار القضية جاهزة أكد السيد الوكيل العام للملك المذكرة الإستئنافية ، فقررت المحكمة الانسحاب للمداولة ، فصدر القرار عدد 97 في الملف الجنائي 2016/14 والذي قضى علنيا نهائيا وحضوريا وبعد النقض والإحالة بتأييد القرار المستأنف مع تحميل المتهم الصائر مجبرا في الأبني .

وبعد إيقاف المتهم بناء على الأمر بالقاء القبض في إطار المسطرة الغيابية أدرج الملف أمام هذه المحكمة بجلسة 2018/07/11 أحضر المتهم في حالة اعتقال يؤازره ذ/ عبد الكريم زيروال نيابة عن ذ/ بلة وتخلف ذ/ عزيزي عن المطالب بالحق المدني رغم الإعلام ، وبعد التأكد من هوية المتهم وإشعاره بالوقائع المنسوبة إليه أجاب بانه في احد الأيام الذي صادف الصواب بعد الزوال توجه رفقة الضحية القاصر وعمها إلى مكتب العدلين بعدما استصدر امرا عن قاضي التوثيق وشوون القاصرين بتوثيق عقد الزواج وبسلم للعدلين الوثائق الضرورية فطلبا منه مهلة قصد تسليمها للقاضي للاطلاع عليها وبعد ذلك اقام حفل زفاف رغم ابرام عقد الزواج وعند ممارسة الجنس مع الضحية كزوجين تبين له انها ليست بعذراء وانه أخبر والدها فبقيت معه بالمنزل الى أن غادرت .

وعند مواجهته بما جاء بالشهادة الطبية صرح بان الضحية قامت بإحداث جرح حديث لإيهامه انها كانت عذراء فأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام فأكد المذكرة الاستئنافية وتناول الكلمة دفاع المتهم وأوضح بان هذا الأخير كان حسن النية بدليل جمع جميع الوثائق وتقديم طلب التوثيق إلا انه تعذر عليه ذلك والتمس أساسا البراءة واحتياطيا إعادة التكييف إلى جنحة الفساد مع تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم وأوضح بأنه متزوج وكذلك الضحية قررت المحكمة الانسحاب للمداولة قصد النطق بالقرار بآخر الجلسة .

التعليل

وحيث ان محكمة الإحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية المثارة من طرف محكمة النقض .

حيث توبع المتهم بما هو مسطر بصلب المتابعة.

وحيث انه وبعد الاطلاع على أوراق الملف وما راج من مناقشات حضورية تبين ان القرار المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل المنسوب اليه استنادا إلى ما يلي :

أولا : اعتراف المتهم بممارسة الجنس مع الضحية القاصر وانكاره لظروف الاقتضاض ، إلا أن هذا الظرف ثابت من خلال الشهادة الطبية التي تفيد ان الجرح لا زال حديثا .

ثانيا : قيام المتهم عن بينة واختيار بممارسة الجنس مع الضحية القاصر وبسوء نية بعد إيهامها بأنها زوجته وذلك بالتقدم لخطبتها وإقامة حفل الزفاف دون إبرام عقد الزواج ، هذا الأخير الذي يشترط له المشرع شكلية خاصة بالنسبة للقاصرين وهي الحصول على إذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج مما تكون معه الكتابة في هذه الحالة شرط انعقاد قبل أن تكون شرط إثبات ويكون بذلك الركن المعنوي لجناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه اقتضاض قائما .

وحيث انه تبعا لذلك اقتنعت المحكمة اقتناعا صميما بثبوت جريمة هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه اقتضاض وقررت بالتالي تأييد القرار المستأنف مع تبني علله أيضا .

وحيث إن المحكمة تداولت في شان منح المتهم ظروف التخفيف فارتأت تمتيعه بها بالنظر لقساوة العقوبة المقرر قانونا بالنظر لدرجة خطورة إجرام المتهم .

وحيث ان المحكمة قررت تحميل المتهم الصائر وجعل الاجبار في الأدنى .

لأجله

وتطبيقا للمواد من 416 إلى 442 والمادة 457 من ق م ج .

حكمت المحكمة وهي تبت في القضايا الجنائية المستأنفة ومؤلفة من الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت بشأنها : علنيا ونهائيا وحضوريا وبعد النقض والإحالة .

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد القرار المستأنف مع تحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر الحكم عن غرفة الجنايات في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بتاريخ أعلاه والتي كانت تتكون من السادة :

عبد الناصر الويـــز رئيسا ومكلفا بالقضية

نجوى الهـــــواس مستشارة

فطيمة الزهراء الساهل مستشارة

محمد امعنان العيســـاوي قاضيا منتدبا من قبل الرئيس الأول لدى هذه المحكمة

مصطفى كريمـــــي قاضيا منتدبا من قبل الرئيس الأول لدى هذه المحكمة

وبحضور السيد حميد السالمي ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد محمد بقاش كاتب الضبـــط

إمضاء ./.

كاتب الضبط

علال العلوي

الرئيس